

**\*التعليمات التنفيذية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥**

**تعليمات الإنابة والتمثيل والتفويض لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات**

صادرة بالاستناد لأحكام البند (٢) من الفقرة (ج) من المادة (٧٠) من قانون ضريبة الدخل

رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ والفقرة (ب) من المادة (٧٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

**المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الإنابة والتمثيل والتفويض لدى الدائرة والشروط والإجراءات الخاصة بذلك لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١/١.

**المادة (٢)**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك:

القانون: قانون ضريبة الدخل و/أو قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذين حسب مقتضى الحال.

الدائرة: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

المدير: مدير عام الدائرة.

الضريبة: ضريبة الدخل و/أو ضريبة المبيعات حسب مقتضى الحال.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المدقق: موظف الدائرة الذي يتولى تدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق أحكام هذا القانون.

المنيب: المكلف/ الشخص الذي ينوب شخصاً آخر خطياً لتمثيله أمام الدائرة وفق أحكام هذه التعليمات.

المناب: الشخص الذي أنابه المنيب خطياً لتمثيله أمام الدائرة وفق أحكام هذه التعليمات.

الإنابة: سند خطي يتم بموجبه تفويض المناب من قبل المنيب وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة.

الموظف المختص: موظف الدائرة الموكول إليه مهام استلام وتسجيل والمصادقة على سندات الإنابة والتمثيل والتفويض.

### المادة ( ٣ )

للمكلف أو الشخص أن يمثل أمام الدائرة وله أن ينيب عنه شخصاً آخر لتمثيله لدى الدائرة بموجب إنابة خطية في أي إجراء من إجراءات تدقيق الضريبة على دخله أو مشترياته أو مبيعاته وتقديرها وتحصيلها بما فيها تقديم الإقرارات الضريبية وإجراءات التبليغ والتبليغ.

### المادة ( ٤ )

أ. يتوجب في المناب تحقق الشروط التالية:

١. أن يكون أردني الجنسية.
  ٢. حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في تخصصات المحاسبة أو القانون أو الاقتصاد أو العلوم المالية والمصرفية أو إدارة عامة أو إدارة الأعمال أو التمويل أو التسويق أو نظم المعلومات المحاسبية أو الإدارية ومضى على حصوله على هذه الشهادة مدة لا تقل عن (٥) سنوات.
  ٣. مسجلاً لدى الدائرة.
  ٤. أن لا يكون قد صدر بحقه قرار ساري المفعول بمنعه من مراجعة الدائرة أو عدم قبول حساباته وفق أحكام القانون.
- ب. يستثنى من أحكام البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة الأصول والفروع حتى الدرجة الثانية والأزواج، وذلك عن بعضهم البعض والممثل القانوني للورثة أو الولي أو الوصي.
- ج. يستثنى من أحكام البندين (١ و ٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:
١. محامي مزاول وفق أحكام قانون نقابة المحامين الأردنيين النافذ.
  ٢. محاسب قانوني مجاز ومزاول لأعمال التدقيق وفق أحكام نظام المزاول الصادر بموجب قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية أو أي تشريع يحل محله.
  ٣. القيم أو المصفي أو وكيل التفليسة أو الوكيل بموجب وكالة عامة.
  ٤. ممثل الشخص الاعتباري عن الأمور الإدارية وفق شهادة التسجيل الصادرة عن الجهة الرسمية المعنية وذلك لغايات الملف الضريبي لهذا الشخص الاعتباري.
  ٥. أي شخص سبق له أن مارس أعمال الإنابة أو التمثيل أو التفويض عن المنيب قبل تاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ وعلى أن لا يقل عن (٥) تفويض معتمدة من الدائرة.
- د. يستثنى من أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:
١. أي موظف من موظفي الدائرة من الفئة الأولى عمل فيها لمدة لا تقل عن خمس سنوات سابقة أو لاحقة على صدور هذه التعليمات.
  ٢. أي موظف من موظفي الدائرة من الفئة الثانية عمل فيها لمدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة أو لاحقة على صدور هذه التعليمات.
  ٣. حملة شهادة دبلوم كليات مجتمع في أي من التخصصات الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ومضى على حصوله على هذه الشهادة مدة لا تقل عن (٥)

سنوات فيما يخص الإنابة والتمثيل عن فئات المكلفين غير الملزمين بمسك السجلات والبيانات الأصولية.

المادة ( ٥ )

يجوز إنابة الشخص الاعتباري المسجل وفق أحكام التشريعات النافذة في المملكة لممارسة أعمال الاستشارات الضريبية والمحاسبية، لتمثيله أمام الدائرة شريطة قيام ممثل هذا الشخص الاعتباري للأمر الإدارية بتحديد اسم المناب وفق أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات في سند الإنابة لغايات هذه التعليمات.

المادة ( ٦ )

يجب أن تكون الإنابة خطية وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة متضمنة ما يلي:

- أ. اسم المنيب رباعياً أو اسم الشخص الاعتباري ومن يمثله في الأمور الإدارية والرقم الوطني أو رقم جواز السفر والرقم الضريبي للمنيب إن وجد.
- ب. اسم المناب رباعياً أو اسم الشخص الاعتباري ومن يمثله في الأمور الإدارية والرقم الوطني أو رقم جواز السفر والرقم الضريبي.
- ج. الفترة أو الفترات الضريبية.

المادة ( ٧ )

- أ. يتم تنظيم سجل في الدائرة لقيّد أسماء المنابين وإرفاق البيانات التي تثبت استكمال الشروط وفق أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات.
- ب. تصدر شهادة تسجيل لمزاولة أعمال الإنابة والتمثيل والتفويض أمام الدائرة من قبل مديرية الرقابة الداخلية لأول مرة مقابل بدل مقداره (٢٠) ديناراً إيراداً للخزينة العامة ويستثنى من هذا الحكم الأشخاص المحددون في الفقرة (ب) والبندين (٣ و ٤) من الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذه التعليمات.
- ج. تخضع شهادة التسجيل المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لمراجعة من قبل مديرية الرقابة الداخلية وذلك تحت طائلة إلغاء وسحب هذه الشهادة في حال مخالفة الشروط الواردة وفق أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات.

المادة ( ٨ )

- أ. يقدم المناب الإنابة موقعة من المنيب للموظف المختص ليقوم بالتثبت من شخصية المناب وصحة المعلومات الواردة في الإنابة ومصادقة المناب على صحة توقيع المنيب تحت طائلة مساءلة المناب قانوناً.
- ب. مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز قبول مصادقة البنك على توقيع المنيب.
- ج. يصادق الموظف المختص على الإنابة ويحفظ الأصل لديه في ملف خاص ويتم أرشفته إلكترونياً وتحفظ نسخة طبق الأصل في الملف الضريبي للمنيب ونسخة أخرى تسلّم

للمناب ويستوفى رسم مقداره ديناران عن كل إنابة وفقاً لقانون رسوم طوابع الواردات  
النافذ.

المادة ( ٩ )

يتمتع على المدقق الذي انتهت خدمته مراجعة الدائرة وإبداء رأي أو مشورة في أي فترة ضريبية  
سبق له تدقيقها أو تقديرها.

المادة ( ١٠ )

يتوجب على المناب عند مثوله أمام المدقق أو هيئة الاعتراض أو الموظف المفوض أو أي جهة  
في الدائرة إبراز شهادة مزاولة أعمال الإنابة والتمثيل والتفويض، والإنابة الممنوحة من المنيب  
المستوفية الشروط المحددة في المادة (٦) من هذه التعليمات.

المادة ( ١١ )

لا يجوز إنهاء الإنابة إلا بطلب خطي وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة يُقدم من قبل المنيب ويتم  
توقيعه أمام الموظف المختص في الدائرة أو يصادق البنك على صحة توقيعه على هذا الطلب  
ويتم ختمه من الدائرة مثبتاً عليه تاريخ التقديم وأرشفته إلكترونياً وتحفظ نسخة طبق الأصل في  
الملف الضريبي للمنيب ونسخة أخرى في الملف الضريبي للمناب ويسري إنهاء الإنابة اعتباراً  
من اليوم التالي لتاريخ ختمه من قبل الدائرة.

المادة ( ١٢ )

على الأشخاص المنيبين والأشخاص المنابين مراجعة الدائرة للحصول على شهادة مزاولة أعمال  
الإنابة والتمثيل والتفويض وتصويب الإنابات السابقة وذلك بما يتفق وأحكام هذه التعليمات خلال  
مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وذلك تحت طائلة عدم اعتماد  
تلك الإنابات بعد ذلك التاريخ.

المادة ( ١٣ )

تلغى التعليمات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ وما طرأ عليها من تعديلات.

وزير المالية